

الأشباه والنظائر

الكلام في أجرة المثل .

الكلام في أجرة المثل .

تجب في مواضع : .

أحدها : الإجارة في صور : .

منها : الفاسدة .

و منها : أن يعير فرسه ليعلفه أو ليعيره فرسه .

و منها : إذا حمل الدابة المستأجرة زيادة على ما استأجر له : تجب أجرة المثل لما زاد .

و منها : إذا اختلفا في قدر الأجرة أو المنفعة أو غيرها و تخالفا : فسد العقد و رجع

إلى أجرة المثل .

الثاني : المساقاة في صور : .

منها : الفاسدة كأن يساقه على ودي ليغرسه و يكون الشجر بينهما أو ليغرسه في أرض نفسه

و يكون الثمر بينهما أو يدفع إليه أرضا ليغرسها و الثمر بينهما أو يشترط الثمرة كلها

للعامل أو يشترط له جزءا منهما أو مشاركة المالك أو غيرها في صورة الإفساد و يستثنى : ما

إذا شرط الثمرة كلها للمالك لا شيء للعامل في الأصح و كذا نظيره في القراض .

و منها : إذا خرج الثمر مستحقا فللعامل على الساقى أجرة المثل .

و منها : إذا فسخ العقد بتحالف أو هرب العامل و تعذر الإتمام .

الثالث : القراض إذا فسد سواء ربح المال أم لا إلا في الصورة السابقة و إذا اختلفا و

تحالفا .

الرابع : الجعالة إذا فسدت أو فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل أو تحالفا .

الخامس : الشركة كذلك .

السادس : منافع الأموال إذا فاتت في يد عادية غصبا : أو شراء فاسدا أو غيرهما تجب فيها

أجرة المثل سواء استوفيت أم لا .

و أما منفعة الحر : فلا يضمن بها إلا بالاستيفاء .

السابع : إذا استخدم عب [ه المتزوج غرم له الأقل من أجرة مثل و كل المهر و النفقة .

و قيل : يلزمه المهر و النفقة بالغا ما بلغ لأنه لو خلاه ربما كسب ما يفي بهما .

و نظير ذلك : إذا أراد فداء العبد الجاني يلزمه الأقل من قيمته و أرش الجناية .

و في قول : الأرش بالغاً ما بلغ لأنه لو سلمه البيع ربما رغب فيه راغب بما يفي به .
الثامن : عامل الزكاة يستحق أجره مثل عمله حتى لو حمل أصحاب الأموال زكاتهم إلى الإمام
فلا شيء له و إن بعثه استحقها بلا شرط .

فإن زاد سهم العاملين عليها رد الفاضل على الأصناف و إن نقص كمل من مال الزكاة .
فرع مهم .

أفتى ابن الصلاح فيمن أجر و قفا بأجرة شهدت البينة بأنها أجره مثله ثم تغيرت الأحوال و
طرأت أسباب توجب زيادة أجره المثل : بأنه يتبين بطلان العقد و أن الشاهد لم يصب في
شهادته .

و احتج بأن تقويم المنافع في مدة ممتدة إنما يصح إذا استمرت الحال الموجودة حالة
التقويم .

أما إذا لم تستمر و طرأ في أثناء المدة أحوال تختلف بها قيمة المنفعة فيتبين أن
المقوم لها لم يطابق تقويمه المقوم .

قال : و إذا ضم ذلك إلى قول من قال من الأصحاب : إن الزيادة في الأجرة تفسخ العقد كان
قاطعاً لاستبعاد من لم ينشرح صدره لما ذكرناه .

قال : فليعلم ذلك فإنه من نفائس النكت .

و قال الشيخ تاج الدين السبكي : ما أفتى به ابن الصلاح ضعيف فإن الشاهد إنما يقوم
بالنسبة إلى الحالة الراهنة ثم ما بعدها تبع لها مسبق عليه حكم الأصل .

قال : فالتحقيق أن يقال : إن لم تتعين القيمة و لكن ظهر طالب بالزيادة لم يفسخ العقد
و أقول بانفساخه ضعيف و إن تغيرت فالإجارة صحيحة إلى وقت التغيير .

و كذا بعده فيما يظهر و لا يظهر خلافه